تجاوز حق الدفاع الشرعي وأثره على المسئولية الجنائية «دراسة مقارنة»

د. عبدالكريم عبدالله إبراهيم*

مقدمة

الحمد الله الذي هدانا إلى الحق والعدل وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله والمرسلين سيدنا ونبينا المصطفى وعلى آله وصبحه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تناولت هذه الدراسة حق الدفاع الشرعي حيث تتفق الإنسانية جمعاء على أنه عند حلول خطر يهدد النفس البشرية، أو مالها بضرورة تحرك السلوك المادي والنفسي لوقف ذلك الخطر، أو دفعه لأجل المحافظة على الحياة، أو المال من الهلاك وهذا ما يعرف بالدفاع الشرعي.

أهمية دراسة البحث :

تكمن أهمية هذه الدراسة لكون حق الدفاع الشرعي من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية بجانب القانون الوضعي، لأن الدفاع عن النفس من الضروريات الخمس ، حيث لا يجوز الاعتداء على النفس بأي صورة من الصور، ولكونه أيضاً يوضح الحالات التي يجوز الدفاع عنها والمسئولية الجنائية المترتبة عليها والحالات التي لا يسمح تجاوزها في رد العدوان .

أسباب اختيار دراسة البحث:

١. بيان المسئولية الجنائية في حالة تجاوز حق الدفاع الشرعي.
٢. التعرف على الحالات التي ينشأ فيها حق الدفاع الشرعي.
٣. توضيح مفهوم الدفاع الشرعي وشروطه في الفقه والقانون.

مشكلة دراسة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما ضوابط التمسك بحق الدفاع الشرعي؟.
٢. ما مسئولية الشخص في حالة تجاوزه لحق الدفاع الشرعي؟.
٣. كيف يتم إثبات حالة الدفاع الشرعي؟.
٤. ما المعيار في تحديد مدى تجاوز الشخص لحقه في الدفاع الشرعي؟.

منهج دراسة البحث :

اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والمقارن.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : **تعريف حق الدفاع الشرعي وشروطه**

- المطلب الأول : تعريف الدفاع الشرعي لغةً وفقهاً وقانوناً.
- المطلب الثاني : شروط الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: **أثر الدفاع الشرعي والجرائم التي يجوز فيها حق الدفاع الشرعي**

- المطلب الأول : أثر حق الدفاع الشرعي.
- المطلب الثاني : الجرائم التي يجوز فيها حق الدفاع الشرعي.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث: **التكييف القانوني لحق الدفاع الشرعي والأثر المترتب على تجاوزه والاستثناءات الواردة عليه.**

- المطلب الأول : التكييف القانوني للدفاع الشرعي.
- المطلب الثاني : تجاوز حق الدفاع الشرعي وأثره.
- المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة على حق الدفاع الشرعي.

الخاتمة .

المبحث الأول

تعريف حق الدفاع الشرعي وشروطه

المطلب الأول

تعريف الدفاع الشرعي لغةً وفقهاً وقانوناً

أولاً : تعريف الدفاع الشرعي لغةً:

يطلق الدفاع الشرعي في اللغة على معانٍ كثيرة منها :

- الإزالة بقوه ويقال تدافع القوم إذا دفع بعضهم بعضاً[١].
- الرد يقال دفعه القول رددته بالحرجة ورفعت الوديعة إلى صاحبها أي رددتها إليه.
- الإزالة يقال دفع عنه الأذى يعني أزاله[٢].

وورد لفظ الدفاع الشرعي كذلك على تسميته بدفع الصائل ومعنى كلمة (صال) أي سطا واعتدى فالصائل هو المعتدي على غيره بقصد الغلبة والقوة أو الضرر والإيذاء.

ثانياً : تعريف الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي:

يمنع الإسلام استعمال القوة تعدياً على الأفراد، أو الجماعات، أو الدول، ويعتبر حق الدفاع الشرعي من الحقوق الأصلية للمعتدى عليه.

عرفت الشريعة الإسلامية نوعين من الدفاع الشرعي، دفاع شرعي خاص ودفاع شرعي عام، وعرفت الدفاع الشرعي الخاص بأنه: هو واجب الإنسان في حماية نفسه، أو غيره، وحقه في حماية ماله، أو مال غيره من كل اعتداء أو حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[٣].

والدفاع الشرعي الخاص سواء كان واجباً، أم حقاً مقصوداً به دفع الاعتداء وليس عقوبة عليه بدليل أن رفع الاعتداء فعلاً لا يمنع من عقاب المعتدي على اعتدائه ويتفق فقهاء المسلمين على تسمية الدفاع الشرعي الخاص بدفع الصائل وعلى تسمية المعتدي صائلاً والمعتدى عليه مصولاً عليه.

أما حق الدفاع الشرعي العام فقد اصطلح الفقهاء على تسميته اصطلاحا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

فالأصل من إباحة دفع الصائل قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

أو دفع الصائل بشرع يحمي الإنسان نفسه، أو غيره من الاعتداء على النفس، أو الصرف والمال ولكنهم اختلفوا في التكييف الشرعي لدفع الصائل من جهتين :

أولهما : ماهية الدفاع الشرعي وهل هو واجب على المدافع فليس له إن يتخلى عنه كلما كان في مقدوره، أم حق للمدافع فله أن يدفع الاعتداء وله أن لا يدفعه ؟

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد اتفق الفقهاء على أن دفع الصائل واجب على المدافع في حالة الاعتداء على العرض فإذا راود رجل امرأة على نفسها ولم تستطع دفعة إلا بالقتل كان من الواجب عليها قتله إن أمكنها ذلك لأن التمكين منها محرم ومن ترك الدفاع تمكين للمعتدي كذلك في شأن الرجل يرى غيره يزني بامرأة أو يحاول الزنا بها ولا يستطيع أن يدفعه عنها إلا بالقتل فإنه يقتله إن أمكنه ذلك.

والدفاع الواجب قد لا يعاقب تاركه عقوبة دنيوية ولكن يعتبر إثماً مستحقاً للعقوبة الأخروية[٥].

ثانيهما : صيال الصبي والمجنون والحيوان : يرى الإمام مالك والشافعي وأحمد أن الإنسان إذا قتل الصبي، أو الحيوان، أو المجنون، ولم يكن في وسعه أن يحمي نفسه من القتال إلا بالقتل فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية من القتال لأنه كأن يؤدي واجبه في دفع الصائل عن نفسه .

ولكن أبو حنيفة وأصحابه علا يوسف يرون بأنه يكون المصول عليه مسئولاً مدنياً عن دية الصبي والمجنون وقيمة الحيوان ومراجعتهم في ذلك أن الدفاع الشرعي لدفع الجرائم وعمل الصبي والمجنون لا يعتبر جريمة ولذلك في حالة يعتبر للمعتدي الحق في قتل الصائل ، أو إيذائه على أساس الضرورة الملحة[٦].

ثالثاً : تعريف حق الدفاع الشرعي قانوناً :

يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه (استعمال القوة اللازمة لصد الاعتداء حال غير مشروع يهدد بالاعتداء حقاً يحميه القانون) فهو يفترض أن الشخص يجابه خطر ما لو ترك كما هو لتحول إلى اعتداء فعلي على مصلحة يحميها القانون، أو لازدادت جسامة هذا الاعتداء، والمشرع لا يطلب لمن وجد في مثل هذه الظروف أن يحتمل نتائج هذا الخطر، وإنما يعطيه الحق في أن يدافع عن نفسه باستخدام القوة اللازمة)[٧].

والدفاع عكس الاعتداء وإنما هو سعي لرده ، الدفاع الشرعي يعتبر سبباً من أسباب الإباحة وهو دفع قانوني كامل يحمي صاحبه من تحمل أي مسئولية جنائية طالما التزم بالشروط التي تطلبها القانون ولم يتجاوز القدر المسموح به للدفاع)[٨].

والدفاع الشرعي هو أن يحرس الإنسان نفسه، أو غيره حين لا تأتي حراسة البوليس، وليس الدفاع الشرعي حقاً بقدر ما هو رخصة، لأن المفروض في حق قائم في مواجهة شخص معين ولا يمكن للإنسان أن يتكهن مقدماً بالشخص الذي يسهم يومياً بالاعتداء عليه يسوغ له الأضرار به في سبيل درء الاعتداء)[٩].

كما يقصد بالدفاع الشرعي استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر الاعتداء حالاً غير محق ولا مثار يهدد بضرب يصيب حقاً يحميه القانون إذا لم يكن في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء، أو الخطر إلا بالقتل أو الفعل المؤثر)[١٠].

إن الدفاع الشرعي ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء وأن أساس الدفاع الشرعي يرجع إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للصالح العام ومن المسلم به كقاعدة عامة أنه لا يجوز لإنسان أن يقيم العدالة لنفسه وعليه اللجوء إلى السلطات المختصة، واستثناء من هذه القاعدة تجيز كافة التشريعات للمدافع أن يدرأ الاعتداء على حقه حيث لا تتيسر الاستعانة بالسلطات

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

العامة، رغم أن اعتبار الدفاع الشرعي استعمالٌ لحق يخص التعريف المقرر للحق الشخصي من أن الحق الشخصي رابطة بين شخصين ، دائن ومدين تخول للدائن مطالبة المدين بإعطاء شيء ، أو القيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل[١١].

المطلب الثاني

شروط حق الدفاع الشرعي

ولكي ينشأ حق الدفاع الشرعي فيجب أن يكون هناك خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع ، وأن يهدد ذلك الخطر النفس، أو المال، أو العرض، للشخص أو لغيره، وألا يكون في وسعه اللجوء إلى السلطات العامة لحمايته ، وأن الحكمة التي شرع من أجلها الدفاع الشرعي تتلخص في الآتي[١٢]:

١/ أن القانون لا يفترض في الإنسان الجبن ولا يهدف أن يجعله جباناً بأن يهرب من المواجهة.

٢/ أن الدولة بجميع مؤسساتها الأمنية والقضائية تظل قاصرة في إن توفر الحماية لكل فرد من أفراد المجتمع في كل زمان وكل مكان .

٣/ أن خشية القانون لا يمكن أن تعيق أو تكبح جماح الجناة في تلك اللحظة أكثر من المقاومة الفردية للمعتدى عليه .

٤/ أن القانون إذا يسمح بهذا الحق يكون أسهم في تشجيع المعتدين على أفعالهم .

٥/ إن الشروط التي يجب توافرها حسب نص المادة (١٢) من القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م ثلاثة شروط وهي:

أولاً: أن يواجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع :

يهدف حق الدفاع الشرعي إلى مواجهة خطر في ظروف يصعب فيها الاستعانة بالسلطات العامة مما يقتضي أن يكون الخطر المهدد به حالاً وذلك إما لأنه على وشك الوقوع أو في مجرى نفاذه .

يكتفي بالخطر التصوري إذا استند إلى أسباب معقولة فإذا أدخل يده في جيبه لإخراج شيء وتصور المعتدى عليه أن الجاني يحمل سلاحاً فإن هذا التصور يكفي لأنه يستند إلى أسباب معقولة[١٣].

لذلك أوضحت محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان /ضد/ قرشي فضل المولى[١٤].

في هذه القضية قدم المتهم أمام محكمة كبرى بالمناقل وتوصلت المحكمة لقرار بإدانته تحت المادة (٢٥١) من قانون العقوبات السوداني الملغى[١٥] وأصدرت عليه حكماً بالإعدام وأسست محكمة الموضوع قرارها بالإدانة على الاعتراف القضائي الذي قبلت جزءاً منه وطرحت الأخرى لعدم تصديقها له .

في هذه القضية كان المتهم في كل مراحل الإجراءات وحتى في اعترافه القضائي يقول إنَّ المجنى عليه هجم عليه أولاً وضربه على الكتف، وأن أثر الضرب كان يمكن أن يظل باقياً حتى اليوم التالي للضرب إذا كان الضرب عنيفاً ، وأن أثر الضرب يعتمد على الفترة الزمنية التي تتبعه وعلى العنف المصاحب له .

إنَّ البينة الطبية لا توضح بطريقة جازمة أن الجزء من الاعتراف القضائي الذي طرحته المحكمة كان دون الأخذ به وعليه ينبغي أن يؤخذ الاعتراف القضائي كله .

وكما لا يخفى على أحد فإن الإفراط في استعمال القوة من شأنه أن يفقد حق الدفاع عن النفس

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فاعليته والصحيح أن تكون النظرة أشمل بحيث تحيط بكل الملابسات وفي كل حالة لوحدها .

جاء في اعتراف المتهم انه أصاب المجنى عليه بفأس وضربه في المرة الأولى حتى سقط على الأرض لذا لم يكن محقاً بموالاة الضرب بعد سقوط المجنى عليه بعد الضربة الأولى وعليه فإن المتهم كان يمارس دفاعاً عن نفسه بالضربة الأولى ولكن الأخريين ما كانتا مهمتين لأغراض الدفاع وتم تأييد الإدانة تحت المادة (٢٥١) من القانون وتأييد الحكم بالإعدام[١٦] .

إن الإفراط في استخدام القوة من شأنه أن يفقد حق الدفاع عن النفس فعاليته وعليه حتى إذا سلمنا جدلاً بأن الضربات الثلاث التي سددها المتهم للمرحوم بالفأس حتى أسقطة على الأرض كانت كافية لأغراض الدفاع عن النفس فإنني أجد أن الطعنات بالحراب بعد سقوطه وشل حركته غير ضرورية لأغراض الدفاع عن النفس تنتهي بمجرد زوال حالة الخطر الجاثم .

ويكون الخطر على وشك الوقوع إذا كان لم يبدأ بعد ولكن تهديده قائم بالفعل ومحدق للشخص ذلك لأنه لا يتفق مع الحكمة أباحة حق الدفاع الشرعي انتظار وقوع الخطر حتى يمكن للمعتدى عليه استعمال القوة لدرئه ، وإلا انعدمت الفائدة المرجوة منه .

فالقانون لا يشترط تحقق الخطر المطلوب دفعه، ويكتفي في هذا بمجرد الخشية من حدوثه إذا كانت تسند إلى أسباب معقولة.

وقد قضت المحكمة في قضية حكومة السودان / ضد / عنتر محمود صادق[١٧] .

تتلخص الوقائع في أن المتهم على علاقة بأخت القتيل وفي ليلة الحادث ذهبت أخت القتيل إلى المنزل الذي يسكن به المتهم واختلف مع المتهم في جزء من المنزل وكانا يجلسان على كرسيين وعلم أهل البنت بهذا اللقاء وكان من بين الذين علموا بالأمر شاهد الاتهام السادس (المجنى عليه) وكما علم به أيضاً أخو البنت وهو (القتيل) كان المتهم قد خرج من المنزل وعاد بعد نصف ساعة وبعد عودته جاء المجنى عليه والقتيل وكان المجنى عليه في حالة سكر وكان يتوعد المتهم ويصفه بألفاظ بذيئة كما شهد شاهد الاتهام السادس بأن أخو البنت (القتيل) كان سائر بحالتهما هذه داخل الحجرة وخرج المتهم فضربة المجنى عليه (بالبونية) أدانت المحكمة الكبرى المتهم تحت المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات السوداني الملغى[١٨] وتقدم أهل القتيل باستئناف وأسبابه:

١/ أنه لم يكن هنالك خطر داهم يهدد حياة المتهم.

٢/ أن المتهم تخطى حدود الدفاع وأن العقوبة لا تتناسب مع المتهم بالرجوع إلى البينات نجد أن دخول شخصين متعدين لابد أن يكون المتهم متخوفاً من موت، أو أذى جسيم، خصوصاً أن المجنى عليه قد بدأ يضرب المتهم، وصحيح أن الشخصين الداخلين لم يكونا يحملان سلاحاً ولكن الوضع كان وضع شخصين ضد شخص واحد في ظروف ملتهبة، فقد يخنقا المتهم أو يفقعا عينه أو حتى إذا ضربه أحدهما بيده أو رجله في البطن مثلاً فقد ينتهي الأمر بالموت[١٩] .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فإن فعل المتهم بطعنه المجني عليه أيدت المحكمة عقوبة السجن أربع سنوات .

لذلك يقوم الدفاع الشرعي إذا صدر من المعتدي فعل يتخوف منه وقوع جريمة ، كما إذا أخرج المعتدي مسدساً من جيبه وبدأ في تعبئته بالطلقات أثناء تهديده للشخص المراد الاعتداء عليه بالقتل فيجوز للمعتدى عليه حق الدفاع حتى وإن لم يبدأ العدوان بالفعل[٢٠].

والعبرة في ذلك بتقدير المدافع في الظروف التي وجد فيها بشرط أن يكون اعتقاده في الخطر اعتداء حال على وشك الوقوع وأن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة .

لذلك قضت محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان / ضد / صلاح سعيد عبد الحميد (١) (أن الخوف المعقول هو مسألة وقائع تقرر بناء على الظروف المحيطة والمعيار ليس هو الخطر الحقيقي ولكنه الخوف المعقول من وجود ذلك الخطر الحقيقي ولو كان المدافع مخطئاً من اعتقاده طالما كان حسن النية) .

وتتلخص وقائع هذه القضية بأن المتهم رجل بوليس كان يتجول في أنحاء الخرطوم في عمله الرسمي مع جاويش ليتفقدا أحوال الأمن، وصل الاثنان إلى ترب فاروق واحدة ونصف ليلاً وهنالك وجد المتوفى وزميله وقد أدت المساءلة لاشتباك بين الفريقين نتيجة أن أطلق المتهم النار على المتوفى وأصابه حول السرة في بطنه مما أدى لوفاته بعد فترة طويلة .

رأت المحكمة الكبرى أن المتهم هو موظف عام قد جاوز حدود السلطة التي منحها له القانون وكان محور الدفاع أن المتهم كان يمارس حقه في الدفاع عن نفسه ، إن حق الدفاع من النفس الذي يرقى إلى درجة تسبيب الموت ينشأ عندما يخشى المدافع عن نفسه من أن يسبب له المتعدي الموت، أو الأذى الجسيم، وهذا الخوف ينبغي أن ينبني على أسباب معقولة، يقول المتهم أنه عندما اتجه نحو المتوفى ليفتشه بدأ المتهم بضربه إلى أن وقع على الأرض وسقط منه مسدسه فتناوله وهنا تناول المتوفى حجراً وأخرج شيئاً من جيبه وطلب المتهم من المتوفى إلغاء ذلك الشيء ورفض واستمر بهجومه نحوه ولم ينصاع لتحذيره ثلاثة مرات وأخيراً أطلق النار عليه ، الشاهد الجاويش أيد المتهم أمام المحكمة الكبرى في جوهر الرواية وقد وضح من البينات أن مكان الحادث هو مكان معروف بل مشهور بحوادث الإجرام هذا إلى جانب أن الدنيا كانت مظلمة إلا من أنوار ضعيفة في هذا المكان .

وأيضاً من الشروط التي يجب توفرها في حق الدفاع الشرعي تعذر اللجوء للسلطات العامة.

ثانياً: تعذر اللجوء إلى السلطات العامة:

لا يكفي أن يكون الخطر حالاً أو على وشك الوقوع إذ يلزم أيضاً ألا يكون في استطاعة المهدد به الاستعانة برجال السلطة العامة في الوقت المناسب طبقاً لحكم النص المشار إليه[٢١].

وذلك لأنه من الجائز أن يعتبر الخطر حالاً ولكن صادف مرَّ رجال الشرطة بالقرب من الشخص المهدد يتسع له الوقت بالاستعانة بهم قبل حلول الاعتداء، ففي هذه الحالة لا يقوم حق الدفاع الشرعي ولكن يجب عدم المبالغة في هذا القيد وإلا يترتب عليه تعطيل الدفاع الشرعي .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم كان قد أقر بأنه سدد الطعنة التي أودت بحياة المتوفى ولكنه ذكر بأنه فعل ذلك دفاعاً عن نفسه ضد هجوم المتوفى عليه بالسكين .

رأت المحكمة أن المتهم لا يستطيع أن يستفيد من حق الدفاع عن النفس لأنه كان بإمكانه اللجوء للسلطات لتحميه من هجوم المتوفى وفي كل الأحوال رأت أن الطعنة التي سددها المتهم للمتوفي كانت أكثر بكثير مما يستوجبه الحق المشروع للدفاع عن النفس ورأت أيضاً أن المتهم قتل المتوفى عندما التحما في معركة فجائية تكافأت فيها الأسلحة ولم يتحين المتهم فرصة غير مواتية كما أنه لم يتصرف بقسوة لهذا أدانته تحت المادة (٢٥٣) عقوبات وحكمت عليه بالسجن لمدة (٩) سنوات.

وبادرت المحكمة العليا بأن المحكمة مست موضوع الدفاع مساً رقيقاً وصرفته صرفاً معجلاً ،وبالعودة لما ثبت من بينات ووقائع في هذه القضية (ثريا وليم دنيق) نويريه متزوجة، أو مصاحبة للمدعو فيتر موبايل وتمت بصلة القرابة، أو القبيلة لزوجها المتهم وفي الليلة تشاجرت مع خليلها والتجأت للمنزل وحضر زوجها ومعه المتوفى فأرادا أخذها عنوه ولكن المتهم طلب منهما ألا يتعديا على المرأة بمنزله وأن يحضرا إليها بوليساً ليأخذها ولكنهما لم يلتفتا لكلامه فخرج المتهم لإحضار البوليس ولكن سمع صراخهما فعاد واشتبك المتوفى معه فسدد المتهم له طعنة أودت بحياته.

إن تقدير المدافع عن نفسه في مثل هذه الحالة للموقف يعطي اعتباراً كبيراً وفي العادة فإنه غير مطالب بوزن الأمور بميزان دقيق كما يزنها رجل بعيد عن الوطيس الحامي شأن القاضي في محكمته[٢٢].

ثالثاً : أن يتضمن خطر الاعتداء وقوع جريمة[٢٣]:

أن يتضمن خطر الاعتداء وقوع جريمة قتل أو تسبب أذى جسيم، أو جريمة ضد المال كالحرابة، أو النهب، أو الإتلاف الجنائي ، وقد أخذ المشرع السوداني بالاتجاه الذي أخذت به التشريعات الحديثة ، فاعتبر الدفاع الشرعي سبباً عاماً للإباحة يجوز استعماله ضد خطر كل أنواع الجرائم ولذلك أورد أحكامه في القسم العام من قانون العقوبات ، ولكنه مع ذلك حدد الجرائم التي يمتد فيها حق الدفاع الشرعي لتسبب الموت عمداً كجرائم القتل[٢٤] وجرائم تتسبب الأذى الجسيم[٢٥] وجريمة الاغتصاب[٢٦]، وجريمة الاستدراج[٢٧]، وجريمة الخطف[٢٨]، وجريمة الحرابة[٢٩]، وجريمة النهب وجريمة الإتلاف الجنائي بالإغراق، أو بإشعال النار، أو باستخدام المواد الحارقة ، أو الناسفة ، أو السامة[٣٠].

لكي يصبح الاعتداء على الآخرين مبرراً يجب أن تتوافر فيه عناصر محددة، وهو أن يكون دفعاً لاعتداء خطر يهدد النفس، أو المال، وأن يكون هذا الاعتداء حالاً وعلى وشك الوقوع، وأن يكون هذا الاعتداء غير مشروع، ونتناول هذه العناصر فيما يأتي:

خطر الاعتداء على النفس والمال:

نصت المادة (١٧و١٨) من قانون العقوبات الفلسطيني[٣١]، على أن يكون هناك اعتداء أو خطر اعتداء، أن يشكل هذا الاعتداء جريمة، فينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يتوافر فعل يهدد بخطر إحدى المصالح المحمية بقانون العقوبات.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

أثر حق الدفاع الشرعي والجرائم التي يجوز فيها حق الدفاع الشرعي

المطلب الأول

أثر ممارسة حق الدفاع الشرعي

متى توافر حق الدفاع الشرعي والتزم المدافع قيوده كانت الجريمة التي أقدم عليها الفاعل مبررة، وتصبح بذلك عملاً مشروعاً لا تقوم من أجله أي مسؤولية لا جزائية ولا مدنية، وبناءً على الطبيعة الموضوعية لأسباب التبرير، فإن أثر الإباحة يمتد إلى فعل مرتبط بالفعل الأصلي، بحيث يصير بدوره مباحاً كما لو استعمل المدافع في دفاعه سلاحاً مرخصاً، فتمتنع مسؤوليته ومصادرته، وكذلك يستفيد من هذا الأثر المشاركين جميعهم في الجريمة، سواء علموا، أو لم يعلموا بتوافر حالة الدفاع الشرعي.

وقد يخطئ المدافع رغم توافر شروط الدفاع فيصيب شخصاً غير المعتدي كأن يعتقد أنه هو مصدر الاعتداء، كما لو تعرض لهجوم في الظلام فأطلق النار على من يسير خلفه ظناً منه أنه المعتدي الذي يكون قد هرب، وقد يخطئ أيضاً في التصويب فيقع الفعل على أحد المارة، في هاتين الحالتين يتوافر خطأ جزائي غير مقصود في حق المدافع، إلا إذا كان خطؤه هذا مبنياً على أسباب معقولة لا سيطرة لإرادته عليها، عندها لا مسؤولية عليه والفعل يكون مبرراً[٣٢].

إذا حدث إن أحيلت القضية إلى محكمة جنائية رغم توافر حق الدفاع الشرعي يكون على المحكمة أن تقضي بالبراءة ومن تلقاء نفسها متى كان ذلك من وقائع الدعوى.

إباحة فعل الدفاع الشرعي الأثر الذي يترتب على توافر شروط الدفاع الشرعي والتزام قيوده هو إباحة فعل الدفاع وبهذه الإباحة يكون الفعل مشروعاً بل تقوم من أجله مسئولية ولا يقع على مرتكبيه عقاب ويستفيد من الإباحة كل من يسهم في فعل الدفاع سواء كانت مساهمته أصليه أم كانت تبعية وبالإضافة إلى إباحة القانون للدفاع عن الآخرين فإن في وسع المدافع أن يحتج بسبب إباحته لأنه يدافع عن غيره وهذا خاص بمن قام على فعله مباشرة وتطبيقاً لذلك يدرأ عن الآخرين الخطر ومن يشكل حركة المعتدي فيمكن للمعتدى عليه من إصابته والتخلص من الخطر ومن يعطي المعتدى عليه سلاحاً ، أو تعليمات يستعين بها على درء الخطر كل أولئك يستفيدون من الإباحة.

نعني بذلك حالة الغلط في موضوع الفعل والخطأ في توجيهه ، ويفترض الغلط من موضوع الفعل إصابة المعتدى عليه شخصياً غير المعتدي وهو يعتقد أنه المعتدى عليه شخصياً غير المعتدي وهو يعتقد انه المعتدي)[٣٣].

المطلب الثاني

الجرائم التي يجوز فيها ممارسة حق الدفاع الشرعي

حدد المشرع الجرائم التي يعد خطر تحقيقها مبرر للقيام بحق الدفاع الشرعي في حال الدفاع الشرعي ضد كل فعل يعتبر جريمة على النفس وحدد على سبيل الحصر جرائم الأموال التي تبيح الدفاع وبذلك للتفرقة بين جرائم النفس وجرائم الأموال أهمية كبيرة باعتبار أن جرائم النفس جميعها تتيح الدفاع الشرعي من حيث يبيحه بعض هذه

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الجرائم وهي جرائم الأشخاص فهي جرائم تنال بالاعتداء بحق مرتبط بشخص المجنى عليه أما جرائم الأموال فهي تنال بالاعتداء حقوقاً ذات قيمة اقتصادية وداخلية في دائرة التعامل .

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على النفس

أباح القانون الدفاع ضد أي اعتداء يهدد المجنى عليه بجريمة من جرائم الاعتداء على النفس ولكن لا يجيز تعميد تسبيب الموت أو أن يكون ضرورياً لأغراض الدفاع وقد تواترت السوابق القضائية العديدة على القول بأن حق الدفاع لا يتطلب بالضرورة حدوث الأذى بل ينشأ بمجرد التعرف على أسباب معقولة ولا يشترط أن يكون الاعتداء حقيقاً بل يكفي أن يكون تصورياً على وشك الوقوع ومبنياً على أسباب معقولة[٣٤].

فهذه الجرائم متنوعة وقد تنال بالاعتداء الحق في الحياة ، فتعد قتلاً وقد تمس الحق في سلامة الجسم ، فتعد الجريمة جرحاً ، أو ضرباً .

وتجب التفرقة بين وجود حق الدفاع الشرعي في ذاته ومدى اتساعه أو نطاق اتساعه فإذا أقر الشارع لمن يهدده الضرب الخفيف ، أو التعدي، أو الإيذاء البسيط حق الدفاع الشرعي فهذا لا يعني بأنه يجوز له فعل المعتدي بل يقيده بوجود تناسب الدفاع مع جسامة الخطر[٣٥].

لا يحق الدفاع الشرعي عن الجسم إلى تعمد تسبيب الموت إذا كان الفعل المراد دفعه من الأفعال الآتية:

١/ اعتداء يخشى منه أن يحدث الموت، أو الأذى الجسيم، إذا قامت الخشية على أسباب معقولة.

٢/ الاغتصاب، أو التهجم يقصر اتساع شهوة غير طبيعية .

٣/ الخطف، أو الاستدراج[٣٦].

وقد بيَّن التشريع أن الحق في الدفاع ينشأ إذا واجه الشخص خطراً حالاً ، أو وشيك الوقوع على نفسه، أو ماله ، وجرائم الاعتداء على النفس هي تلك الجرائم الواردة على الباب الرابع عشر من المواد (١٢٢ إلى ١٤٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م أما جرائم الاعتداء التي تجيز المرافعة فهي الحرابة، السرقة، النهب، الائتلافي الجنائي، أما الأوصاف الأخرى كالابتزاز وخيانة الأمانة والاحتيال،...الخ ، فطبيعتها أنها لا تجيز الدفاع الشرعي لوجود المتسع من الوقت للجوء إلى السلطات العامة[٣٧].

وكذلك نجد أن حكم الدفاع الشرعي في جرائم النفس لدى الجمهور واجباً وذلك لأن من الفتنة قتل النفس بغير حق وسندهم في هذا ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . . . ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فالظاهرية يرونه فرضاً في حين يعتبره بعضهم رخصة ويترك أمر ممارستها للمعتدى عليه إن شاء دافع عن نفسه وإن شاء أسلم نفسه ما لم تكن زمن فتنة فالصبر أولى تقليلاً لها وإذا سكت عن الدفاع فهو غير آثم وإن قتل لا يعتبر قاتلاً لنفسه.

ولا يجيز بعض الفقهاء الدفاع عن النفس أسوة بما قال ابن آدم لأخيه حينما هم بقتله ﴿ لَئِن بسطت إِلَيَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ﴾ [المائدة: ٢٨].

تنص المادة (٤/١٢) من القانون الجنائي على القاعدة العامة أن حق الدفاع الشرعي من الأصل

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لا يبلغ حد تسبيب الموت إلا إذا كان المعتدي نفسه قصد أن يسبب الموت هنا يمكن أن يمتد حق الدفاع عن النفس أي حد إزهاق روح المعتدي لأنه في هذه الحالة تتحقق المثلية الواردة في الآية الكريمة ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، أي يزان قدر عدوانه أن كان عدوانه يصل إلى درجة تسبيب الموت فمن حق المعتدى عليه أن يسبقه المعتدي إلى سلب روحه قبل أن يستلب روح المجنى عليه وهنا يكون الرد لفعل العدوان مماثل لفعل العدوان ويلاحظ أن المشرع لم يقصد الأمر على الفعل الذي يخشى منه الموت بل امتد به إلى الأذى الجسيم والاغتصاب والاستدراج ، أو الخطف ، أو الحرابة ، أو النهب ، أو الإتلاف الجنائي لمال ، أو مرفق عام ، أو الإتلاف الجنائي بالإغراق، أو بإشعال النار، أو باستخدام المواد الحارقة،أو الناسفة، أو السامة بمعنى شامل أن الدفاع الشرعي يعطي الجرائم الواقعة على النفس والجسم .

ويجب أن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء لأنه لو كان فعلاً مشروعاً فانه لا ينشأ حق الدفاع الشرعي فلا يجوز عنهم محبوس أن يدافع عن نفسه لاستخلاص نفسه من الحراسة واستعادة حريته لأن حبسه كان وفق القانون وتنفيذاً له ولذلك لا يعد اعتداء[٣٨].

ويجب أن يكون الاعتداء على النفس أي بما يشكل جريمة الاعتداء على النفس سواء كان يخشى من الاعتداء إزهاق الروح بما يترتب معه القصاص في النفس أو ما دون النفس أيضاً سواء كانت جراحات توجب القصاص أو توجب الدية أو كان أذى وسيحمل ذلك جرائم التهجم والاغتصاب والخطف والسخرة وعموماً كل ما يمس سلامة الجسم، ولا يخص أن هذا لا يشمل جرائم لا تقع على الجسم كالسب ، أو إشانه السمعة ويجوز أيضاً الدفاع عن المال في حالة السرقة، أو النهب، أو الإتلاف ويجب أن يكون الاعتداء حقيقياً وإن كان جائزاً أن يكون تصورياً قام على أسباب معقولة كمن يرى أنساناً يندفع نحوه بسرعة وفي يده عصا فيظن أنه بها حجه بينما حقيقة كان يستنجد به ولا يصح أن يكون الاعتداء وهمياً لأن ذلك يتنافى مع واجب اتخاذ الحيطة والجذر اللازمين (حسن النية)، ولا ينشأ حق الدفاع الشرعي إلا في مواجهة اعتداء كما قلنا وليكون اعتداء لابد أن يشكل فعلاً غير مشروع فلو كان مشروعاً فانه لا يشكل اعتداء فان ضرب الوالد ابنه تأديب لا يقيم حق الدفاع الشرعي للابن لأن من سلطة الأب تأديب ابنه وقس على ذلك تأديب المعلم تلميذه والزوج زوجه، ولا يشكل تنفيذ الأمر القانوني بالقبض مثلاً، أو التفتيش، أو التجرد من الأسلحة طالما أنها تقع تنفيذاً للقانون فكلها لا تشكل اعتداء ولا يهم أن يكون الاعتداء معاقباً عليه، فقد يكون الاعتداء من مجنون، أو صغير غير مميز فرغم أن كليهما غير مسؤول جنائياً، ولا يعاقب على فعله لكنه اعتداء يجوز للمدافع أن يرده وهذا ما عليه رأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ويلاحظ أن الاعتداء على النفس يشمل حتى السائل نفسه كمن أراد أن يقتل نفسه، أو يقطع طرف من أطرافه ، أو يتلف ماله كله ذلك بالنسبة للمدافع عدوان على نفس الغير، أو ماله ولم يخالف الأحناف الأئمة الثلاثة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في حق الدفاع في رد العدوان لكنهم يعتبرونه فعل ضرورة فإن قتل المصول عليه المجنون الذي صال عليه فأنهم لا يقيمون مسئوليته الجنائية عن ذلك بل يعتبرونه مباحاً لكن على أساس الضرورة لا أساس الدفاع باعتبار أن الصائل غير مسئول جنائياً ولا يشكل فعله جريمة واضح من صياغة النص أن المشرع لم يشترط أن يشكل الاعتداء جريمة أي فعل غير مشروع يعاقب عليه بل ذكر الاعتداء بأي وسيلة أخرى ، أو اللجوء إلى السلطة وفي الفقه خلاف بين الفقهاء إذا كان الهرب من هذه المسائل الأخرى فعله مثل الاستنجاد بالآخرين ، أو اللجوء إليهم ، أو الاحتماء بهم وقد فرق بعضهم بين ما إذا كان الهرب مشيناً ، أو غير مشيناً وعلى كل في البيئة السودانية التي تجمله الأبطال الشجعان المنتصرين للعدوان بالشعر والأغاني والمعايرة للهاربين من أرض المواجهة وفخر النساء بأشياهن أي مثل هولاء لا يمكن الهرب غير مستنجد[٣٩].

طبقاً للفقرة (٤) من المادة (١٢) من القانون الجنائي لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبيب الموت الخطر المراد دفعه يخشى منه إحداث الموت أو الأذى الجسيم أن الخطر المراد دفعه الذي تتحدث عنه المادة مسألة وقائية تقود بناءً على الظروف المحيطة والميعاد ليس هو الخطر الحقيقي ولكنه الخوف المعقول في وجود ذلك الخطر ولو كان المدافع مخطئاً طالما كان حسن النية ، ففي قضية أخرى لأن المحكمة العليا أن ضرب القتيل المتهم يكفا على وجهه لا يعتبر تصرفاً[٤٠] ينذر بخطر داهم يهدد الحياة بالمعنى الوارد في المادة رغم أن القتيل كان مسلحاً بفأس وكان يكبر المتهم حجماً وذلك لسبب صلة القرابة بين الطرفين وقد حكم أيضاً في قضية أخرى بان الاعتداء الذي وقع على المتهم من المتوفى بالأيدي ولا رجل لم يكن اعتداء يتخوف منه تخوفاً معقولاً أن يحدث منه الموت أو الأذى الجسيم[٤١].

في قضية موسى جبريل موسى كان المتهم يختزن بعض الماء في شجرة تبلدي في منطقة يعز فيها الماء سرق بعض الأشخاص الماء فتتبعه الجاني لاسترداد مائه ولكن المجنى عليه وزملاءه هددوه بمسدساتهم ورفضوا إعادة الماء ونزل المجنى عليه من على جمل وهاجم المتهم بعصاه وفي أثناء العراك ضرب المتهم المجنى عليه ومات هذا الأخير نسبة لذلك وأطلق زملاء المجنى عليه بعض الأعيرة تجاه المتهم حكمت المحكمة بأن المتهم لا يسأل عن أية جريمة طالما أنه استعمل القوة للدفاع عن نفسه وماله نهب عندما ينشب نزاع متبادل يتطور إلى عدوان تنجم عنه إصابات ولا توجد بنية توضح كيفية بدء النزاع ومن هو البادىء فإنه لا يسمح في مثل هذه الحالة بإثارة حق الدفاع الشرعي عن النفس ولكن القضية تعتبر واحدة من حالات المعركة المفاجئة[٤٢].

ويرى الباحث أن جرائم النفس تناولها المشرع بصورة واضحة وذلك حفاظاً على النفس من جميع أنواع التعدي ولكن مسألة أنه لا يجيز تعمد تسبب الموت هي مسألة صعبة جداً لأن المدافع عندما يدافع عن نفسه لا يمكن أن يذكر هذا الشرط لأن النفس غالية وبطبيعة الإنسان لا يرضى أي اعتداء على نفسه أو غيره.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الجرائم الواقعة على الأموال :

حدد المشرع السوداني على سبيل الحصر جرائم الأموال التي يكون التهديد بارتكابها مبرراً لقيام الدفاع الشرعي كالآتي :

- الحرابة أو النهب، أو الإتلاف الجنائي لمال، أو مرفق عام، أو الإتلاف الجنائي بالإغراق، أو بإشعال النار، أو باستخدام المواد الحارقة، أو الناسف، أو السامة، أما في القانون المصري وردت على سبيل الحصر وهي وحدها التي تبرر استخدام حق الدفاع الشرعي دفاعاً عن الاعتداء، أو المتمثل فيها أما غيرها فلا يبرر استخدام الدفاع الشرعي[٤٣].
- جرائم الحريق العمد المواد (٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٩) من قانون العقوبات السوداني[٤٤] وكذلك المادة (١٠٢) من قانون العقوبات السوداني[٤٥] التي تجرم استعمال المحروقات استعمالاً من شأنه لتعرض أموال الغير للخطر .
- جرائم دخول أرض مهيأة للزراعة أو مبذورة فيها زرع ، أو محصول ، أو مرَّ المتهم فيها بنفسه بمفرده ، أو بهائمه ، أو دوابه التي تترك للمرور منها وكان ذلك بغير حق المادة (٤/٣٧٩) من قانون العقوبات[٤٦].
- جريمة التسبب عمداً في إتلاف شيء من منقولات الغير المادة (١/٣٨٩)من قانون العقوبات.
- جريمة رعي مواشي أو تركها ترعى بغير حق في أرض بها محصول أو في بستان[٤٧].

في رأيي الشخصي الذي يدفع ضرر العدوان عن نفسه هو واجب ديني يثاب على القيام به، ويأثم تركه، أما من الناحية التطبيقية العلمية في مجال الدفاع الشرعي بالذات فلا أرى أثراً فعلياً للقول بالوجوب لأن من لا يباشر حقه في الدفاع لا يترتب على تركه أيِّ مسئولية جنائية أو مدنية ، ولكن القول بالوجوب هو تأكيد لحق المعتدى عليه لحماية نفسه والدفاع عنها ، له بالمحافظة عليها ولابد من إضافة الدفاع عن العرض.

المبحث الثالث

التكييف القانوني لحق الدفاع الشرعي والأثر المترتب على تجاوزه والاستثناءات الواردة عليه

المطلب الأول

التكييف القانوني للدفاع الشرعي

اختلف الرأي في النظم التشريعية ومواقف الفقهاء في التطور إزاء طبيعة الدفاع الشرعي إلى أربعة اتجاهات: منشأ اتجه يرى أن الدفاع الشرعي حقاً واتجاه يراه ضرورة واتجاه يراه واجباً وبعضهم الأمر يراه رخصة سنتناول هذه الآراء والاتجاهات كما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أن الدفاع الشرعي حقاً .

الاتجاه الثاني: يرى أن الدفاع الشرعي ضرورة.

الاتجاه الثالث: يعتبر واجباً .

الاتجاه الرابع: يحسبه ! رخصة فما أدلة كل واحد من هذه الاتجاهات وما النقد إزاء تلك الاتجاهات والآراء .

كان الدفاع الشرعي في الشرائع الفرعية يفسر باعتباره حقاً طبيعياً خالفه غاليوس قائل (إن قواعد القانون الطبيعي تجيز مقاومة الاعتداء، أو

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخطر الذي يهدد بالضرورة) واعتبر سيسرون أن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي ، وكذلك كان جائزاً في القانون الروماني. وفي القانون الفرنسي قبل الثورة وبتأثير المسيحية فقد الدفاع الشرعي صفة كونه حقاً وصار مجرد ضرورة يجوز أن يشمله العذر، ضمن حدود معينه يلتزم بها الجاني حتى ينال الرأفة ، فكان لزاما على من يرتكب قتلاً في حالة دفاع شرعي أن يلتمس العذر من الملك بالصفح عنه ، باعتباره آثماً. يستحق الرأفة، وأن يؤدي بعض الطقوس والتقاليد الخاصة، على أن طلبه هذا لم يكن يرفض متى كان الدفاع عن الحياة ولكن متى تم رفضه عد مذنباً غير عامد، ولكن الثورة الفرنسية وبتأثير القانون الروماني أعادت إلى الدفاع وصفه باعتباره حقاً وقررت في قانون سنة ١٩٧١م أنه من الحالات التي يجوز عندها القتل وبمقتضى المادة (٦) من هذا القانون[٤٨].

ويعد ارتكاب القتل مشروعاً عندما يكون لزاماً لدواعي الحاجة الراهنة للدفاع (الشرعي) فلا تتوافر جناية ولا مجال لأي عقوبة وهذا الموقف هو ما كرسه قانون العقوبات الفرنسي ١٨١٠م الحالي المادة ٣٢٨ منه .

هذا وقد عبرت بعض القوانين الأوربية[٤٩] عن الدفاع الشرعي وسارت على ذلك أغلبية الدول العربية[٥٠] كما نص مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦١م صراحة في المادة (٣١) منه على أن الدفاع (حقاً) ويترتب على اعتبار الدفاع الشرعي حقاً شخصياً أن حق المدافع يقابله التزام المعتدي يتحمل الدفاع الشرعي ، وموضوع الالتزام مسئولية عن المعتدي عن التعويض إذا أعاق المدافع عن استعماله لحقه في الدفاع.

وذهب بعض الشراح إلى اعتبار الدفاع الشرعي ليس حقاً فحسب بل إنه واجب[٥١]. ذلك لأن الدفاع الشرعي ليس فعلاً ضرورياً كسائر الأفعال التي تلجأ إليها الضرورة، ولكنه حق مشروع فمن يستخدم القوة في مواجهة الاعتداء ظالم لا يعد غير مسؤول عن الناحية الخلقية فحسب بل ويقدم خدمة للمجتمع[٥٢] بينما يعارض بعض الفقهاء اعتبار الدفاع الشرعي واجباً بل يعده مجرد حق[٥٣] فإن منهم من لا يراه حقاً بل مجرد ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء[٥٤] والحجة لديه أن المفروض بالحق أن يكون قائماً في مواجهة شخص معين لا يمكن للإنسان أن يتكهن مقدماً بالشخص الذي سيهم يوماً بالاعتداء عليه حتى يقال إن له في مواجهة ذلك الشخص حقاً يسوغ له الأضرار به في سبيل درء الاعتداء.

والواقع أن الذين يصفون الدفاع الشرعي بالحق لا يعنون انه من الحقوق المالية حتى يرد عليه ((إن الحق رابطة بين شخصين. دائن ومدين، تخول للدائن مطالبة المدان بإعطاء شيء أو عمل أو القيام بعمل))[٥٥]. وإنما هو حق عام لكل شخص في سلامة مصالحه وحقوقه القانونية ، يقابله التزام الناس كافة بعدم التعرض لها بالخطر، أو الضرر، أو التهديد به ومن الممكن القول: إن الالتزام: التزام بامتناع مقاومة الحق في الدفاع عند نشوئه أو استحقاقه وإلا نشأة المسؤولية وهذا الإيضاح لا يتنافى مع تعريض الحق.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كما أن الذين يعتبرون الدفاع الشرعي واجباً لا يقصدون به الواجب القانوني الذي تقوم به المسئولية عند عدم ممارسة ، أو أدائه وإنما يعنون به التزاماً اجتماعياً، إذ أن التحلي به يحدد المصلحة في صيانة الحقوق وحفظ النظام، إلا أن القول بأن الدفاع الشرعي ترخيص قانوني مصادرة على المطلوب.

المطلب الثاني

تجاوز حق الدفاع الشرعي وأثره

تجاوز حق الدفاع الشرعي هو خروج على شرط التناسب بين الاعتداء والدفاع وذلك باستعمال قدر من القوة على ما يكفي لذلك الخطر . أما الخروج على الشروط اللازمة فلا ينشأ عنه التجاوز وإنما ينشأ عنه وضع غير مشروع أصلاً لأن الحق ذاته غير موجود والأصل أن يقع هذا التجاوز من قبل المدافع " بحسن نيه " أما التجاوز بسوء نية فهو من قبل " الخروج " العمدي عن نطاق الحق في الدفاع الشرعي .

المطلب الثالث

تجاوز حق الدفاع الشرعي

إذا توافرت الشروط التي ذكرناها جميعاً فإن فعل المدافع سيكون عقاباً ولا مسئولية على المدافع فيها أتاه من أفعال لرد اعتداء ، اختلاف في تلك الشروط بأن كان الخطر غير حال ، أو وشيك الوقوع ، أو صدر الاعتداء من موظف عام يعمل وفقاً للقانون فأنه محل للدفاع الشرعي في هذه الحالة وإنما ما يصدر من أفعال تمثل اعتداء لا مبرر محل للدفاع لعدم نشوء الحق أصلاً وبالتالي يسأل عن جريمة كاملة[٥٦].

كما جاء في سابقة حكومة السودان / ضد / كونجور مادو تانجوي (م ع / م ك/ ٩٢/ ١٩٧٧م) تتلخص الوقائع في أن المتهم واثنين من رجال الشرطة كلفوا بالذهاب لاستلام أبقار (دية) وقبل تنفيذهم لهذا التكليف قابلهم أخ المتوفى ونقل للمتهم رغبته في أن يقوم المتهم ومن معه باسترداد أبقار (الزواج) والتي تخصه والموجودة في حيازة أخويه إذ إنها رفضا تسليمه الأبقار فرفض الشرطيان الذهاب لعدم وجود أوامر بشئونها من رؤسائهما ولكن المتهم وافق وأحضر الأبقار إلى القرية وفي صباح اليوم التالي حضر المتوفى وأخوه يحملان الحرب وعندما رآهما صرخ مستنجداً واتجه[٥٧].

واتجه المتوفى نحو مكان الأبقار وبدأ في فكها فأطلق أحد الشرطة الرصاص في الهواء وانطلقت رصاصة أردت المتوفى قتيلاً .

توصلت المحكمة إلى أن المتهم هو الذي أطلق الرصاصة استناداً على بينات خمسة شهود وكانت النية واضحة ، وتوصلت المحكمة إلى أن المتهم هو سبب قتل المتوفى أما عن مذكرة محاميه التي يرى فيها أن المتهم كان في حالة دفاع عن أبقار (مأكول) عندما هجم المتوفى وشقيقه على الأبقار ، صحيح عن القانون الجنائي بصرف النظر عن الملكية ولكن هذا لا يستلزم أن تكون الحيازة هادئة لا نزاع حولها وفي الحالة قيد النظر يتضح أن المتهم استولى على الأبقار في غياب المتوفى ودون أي إسناد يخوله ذلك.

وحسب ما أكده الشاهد (اتهام ١٥) أن المتهم عندما حضر كان كل شيء قد هدأ .

أما السابقة التي أشار إليها المحامي (يحق لكل مواطن مطاردة اللص الذي يترك المسروق خلفه وله أن يستعمل قدراً مناسباً من القوة لمنعه من الهرب ولكنه لا يحق له تسبيب الموت[٥٨].

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والدفاع الذي أثار المحامي يتلخص في أن المتهم بوصفه موظفاً عاماً كان يؤدي واجبه الذي فرضه عليه القانون وأنه كان يعمل حسب نية الرد عليه أن حسن النية لا علاقة له بالدوافع وإنما يستلزم أن يكون قد أبدى قدراً معقولاً من الحرص.

شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي في القانون:

القاعدة في القوانين التدرج فلا ينقلب الوضع من حال ألي نقيضه فمثلاً بعد إذ كان فعل الدفاع الشرعي يمثل سبباً من أسباب الإباحة ينفي المسؤولية الجنائية ، وقام المدافع بتجاوز حدود الدفاع الشرعي يصبح أمام القانون مسؤولاً مسؤولية كاملة مشددة ، بل العكس من ذلك نجد المشروع بالنسبة للحالة الأخيرة قام بعدم رفع غطاء التجريم على الفعل ، ولكن خفف المسئولية ولقد وضع ذلك في حالتي القتل العمد والجرح العمد، وردت في إحدى السوابق القضائية أن تجاوز المتهم لحقه في الدفاع عن النفس ثم بحسب النية لأنه سدد الطعنات للمرحوم بعد أن ضربه الأخير بالمكان بالسكين ورماه على الأرض وهجم عليه كما أن استيلاء المتهم على السكين من المرحوم لم يكن يعني أن الخطر الذي يهدده قد زال لأن المرحوم كان أكبر منه حجماً وظل جاثماً على صدره وعلي ذلك ينفي سبق الإصرار ونية إحداث أذى أكثر مما هو ضروري ولا يكون تسبب موت المرحوم قتلاً عمداً.

تجاوز حق الدفاع الشرعي في القانون المصري:

واجهت المادة (٢٥١) عقوبات حكم التجاوز (بحسن نية) وذلك عندما قررت بأنه (لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعمالها إياه أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن الحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون).

وواضح من هذا النص أن القانون يفرق بين نوعين من التجاوز : التجاوز بنية سليمة والتجاوز بدون هذه النية أي بسوء نية .

وقد عرفت المادة نفسها المدافع (بنية سليمة) بأنه لا يقصد إحداث أثر ضرر مما يستلزمه الدفاع. وفسر القضاء ذلك بأن المدافع يعتقد أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه هو السبيل الوحيد الملائم لدرء الخطر[٥٩].

ويتضح أن ضابط التفرقة بين التجاوز (بحسن نية) والتجاوز (حسن نية) هو في توافر (الخطأ) بمعناه الجنائي لا بمعنى سواه، والخطاء في القانون الجنائي إما خطأ عمدي، أو غير عمدي.

المطلب الثالث

الاستثناءات الواردة على حق الدفاع الشرعي

يبين المشرع القتل العمد في القانون بأنه[٦٠] يعد القتل قتلاً شبه عمد إذا تسبب فيه الجاني بفعل على جسم الإنسان ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعل أي أن القتل شبه العمد هو الذي يتسبب فيه الجاني بفعل جنائي عليه على جسم المجنى عليه ولم يكن قصده نتيجة لتسبيب الموت كما أن الموت لم يكن نتيجة راجحة لفعله ، وذلك يتبين من خلال ملابسات

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

القضية والوسائل التي استخدمها الجاني في إيقاع الأذى على جسم المجنى عليه، وذلك كمن يضرب آخر بالسوط فيموت نتيجة للصدمة العصبية، فالسوط ليس من الوسائل التي يترجم الموت كما أن نية القتل تنتفي تبعاً لما استخدمه الجاني من سائل وأفعال على جسم المجنى عليه .

وقد أورد المشرع السوداني استثناءات تجعل القتل شبه عمدٍ وهي سبيل الحصر وهي موضوع بحثنا هذا وسيتم مناقشتها في وقتها .

كما أن المشرع إبان لنا ماهية القتل الخطأ (يعد القتل خطأ إذا لم يكن عمداً أو شبه عمد وتسبب فيه الجاني عن إهمال ، أو قله احتراز ، أو فعل غير مشروع)[٦١]، أي أن القتل يكون قتلاً خطأ إذا لم يكن عمداً ، أو شبه عمد ويكون الجاني تسبب فيه نتيجة إهمال كحارس الأشياء الذي يهمل فيها فتؤدي لوفاة إنسان، أو نتيجة عدم احتراز وتبعد كقائد المركبة الذي يقود سيارته دون تفقد إطاراتها مما ينتج عنه موت إنسان، كما يكون عن فعل غير مشروع يرتكبه الجاني على جسم المجنى عليه بحسن نية وذلك كمن يقوم بعمل الأوشام والشلوخ فتؤدي إلى الموت.

مفهوم الدفوع القانونية :

هي استثناءات على سبيل الحصر أوردها المشرع السوداني في القانون[٦٢]، وهي عند تحقيق القتل وفقاً لشرائطها القانونية تحليل صفة القتل العمد إلى شبه العمد .

وهذه الدفوع القانونية خصها بشرط وضوابطها للتمتع بها ولم يتركها على إطلاقها لتكون باباً ينفذ منه أصحاب الأهواء والأغراض للإفلات عن العقاب، وقد منح القضاء سلطة واسعة للبحث عن توافر هذه الدفوع من خلال الظروف والملابسات التي تحيط بالقضية لاستخلاص إمكانية توافر الدفع القانوني الاستفادة منه نسبة للجاني من عدمه .

ويستطيع الجاني الدفع بأحد هذه الدفوع من تلقاء نفسه أو بواسطة محاميه، على المحكمة التحقيق من صحة الدفع القانوني وذلك بالفحص الدقيق لمجريات الأحداث والظروف والملابسات لها وحدها أن تقرر بصحة الدفع مع خضوعها في ذلك لوقاية المحكمة الأعلى .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم وبعد،،،

إن رد العدوان ينبغي أن يراعى فيه المماثلة وعدم التجاوز عن الحد المعقول، فإذا تجاوز المعتدى عليه الحد المعقول فإنه يسأل جنائياً ومدنياً، بعد أن تناولنا حق الدفاع الشرعي في حالة التجاوز كان لابد من الحديث عن النتائج والتوصيات لهذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

أولاً : النتائج :

لقد توصلت الدراسة إلى عِدَّة نتائج مهمة وهي :

١. الفقه الإسلامي والقانون متفقان في إعطاء الفرد حق الدفاع عن نفسه وذلك لرد العدوان قدر الإمكان ، ففي الفقه الإسلامي يسمى (دفع الصائل) وفي القانون يسمى (حق الدفاع الشرعي).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢. أن أساس الدفاع الشرعي في السياسة الشرعية يرجح إلى فكرة الموازنة بين المصالح المشتركة للأفراد وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للصالح العام .

٣. القاعدة العامة أنه لا يجوز للإنسان أن يقتص لنفسه من ظلم أو اعتداء الآخرين، وإنما عليه اللجوء إلى السلطات المختصة واستثناءات من هذه القاعدة تجيز كافة التشريعات للمدافع أن يدرأ الاعتداء على حقه حيث لا تتيسر الاستعانة بالسلطات العامة ، وقد حدد القانون الجنائي الدفاع.

٤. أن من شروط الاعتداد بالدفاع الشرعي أن يكون الخطر حالاً أو على وشك الوقوع إذ يلزم أيضاً ألا يكون في استطاعة المهدد به الاستعانة برجال السلطة العامة في الوقت المناسب وذلك لأنه من الجائز أن يعتبر الخطر حالاً ، ولكن صادف مرَّ رجال الشرطة بالقرب من الشخص المهدد له الوقت بالاستعانة بهم قبل حلول الاعتداء ، ففي هذه الحالة لا يقوم حق الدفاع الشرعي.

٥. نجد أن بعض القوانين اعتبرت الدفاع الشرعي ليس حقاً فحسب بل إنه واجب ذلك لأنه ليس فعلاً ضرورياً كسائر الأفعال التي تلجأ إليها الضرورة ولكنه حق مشروع.

ثانياً : التوصيات :

١. ضرورة قيام ندوات ومحاضرات تحتوي على الثقافة القانونية للمجتمع كافة ولاسيما في مجال الرخص وأسباب الإباحة حيث إن الكثير من الناس يجهل القدر المحدد و المسموح به في الدفاع عن نفسه، وماله، وعرضه، ولا يبالي في تجاوز رد العدوان بقوله (بدافع عن حقي).

٢. إحياء روح الوازع الديني في النفوس الميتة حيث أصبح الآن المسلمون يعتدون على اخوانهم فلابد من اقتفاء أثر الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في أخذ العفو والأمر بالمعروف والتجاوز عن الآخرين مهما كان الظلم ولقد قيل في المثل (العفو عند المقدرة).

٣. حث المشرع السوداني بضرورة إضافة نص قانوني بجانب حق الدفاع الشرعي يوضح فيه أهمية العفو وقيمته وثمرته بجانب ضرب الأمثلة لأن لمثل هذه الحالات الحرجة التي ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً في الرحمة والعطف والحنان.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً : كتب السنة النبوية :

١. صحيح البخاري ، بشرح عمدة القارئ ، للإمام البخاري .

٢. صحيح مسلم ، لمسلم بن قشيري ج٣.

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :

١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ج١.

٢. حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم على متن أبي تجاع .

٣. حاشية الدسوقي على ، الشرح الكبير ، للإمام الدسوقي ج٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن تيمية.
٥. فقه الكتاب والسنة ، عبد العزيز أمير، ج٤ ط١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

رابعاً : كتب المعاجم اللغوية :

٦. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروز أبادي) مطبعة مصطفى البابلي ط١ ، القاهرة مصر .
٧. لسان العرب ، جمال الدين بن منظور، دار إحياء التراث العربي بيروت ط١٤١٩،٢هـ– ١٩٩٩م.
٨. مختار الصحاح ، محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٩٠م.
٩. المصباح المنير ، أحمد بن محمد على الفيومي المقري،دار الفكر ج١ ب ت ط.
١٠. المعجم الوسيط ، إبراهيم مدكور/ ط٢ لبنان – دار الفكر للطباعة والنشر ١٩٧٢م.

خامساً : كتب شراح القانون :

١. دروس في قانون العقوبات – القسم العام نظرية الجريمة، عمر سالم ، ، مكتبة جامعة القاهرة فرع الخرطوم.
٢. شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ،د.عبد الله الفاضل عيسى ، ط٦ ، ٢٠٠٥م.
٣. شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني ، بدرية عبد المنعم حسونة ط١ .
٤. شرح قانون العقوبات القسم العام، د. محمود مصطفى دار النيل للطباعة ط٢ ١٩٥٥م.
٥. القانون الجنائي ، أسسه ومبادئه ، ونظرياته العامة ،أ.د .محمد الفاتح إسماعيل ، ط٤.
٦. القانون الجنائي الإسلامي السوداني ، عوض الحسن النور، إيداع ٩١/١٣١– ٩٢.
٧. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م معلقاً عليه ،د. أحمد على حمو ط٢ ٢٠١١م.
٨. القانون الجنائي السوداني، أحمد على إبراهيم حمو، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة.
٩. قانون العقوبات القسم العام، د. محمد صبحي نجم ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
١٠. نظام القسم العام في قانون العقوبات ، د. جلال ثروت ، ط١٩٨٩م بيروت.
١١. نظرية الدفاع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. يوسف قاسم ، دار النهضة العربية ، ط١٩٧٩م .
١٢. النظرية العامة للقانون الجنائي ، رميس بهنام،. النشر منشأ المعارف بالإسكندرية.
١٣. القانون الجنائي أسسه ونظرياته العامة، محمد الفاتح إسماعيل، ط٤.
١٤. النظرية العامة للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م د. يس عمر يوسف، دار مكتبة الهلال للنشر ط٢ ١٩٩٦م.
١٥. جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ وجرائم في الشريعة والقانون، د. بدرية عبد المنعم حسونة، ط٢ ، الدار العربية للثقافة والنشر .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٦. القانون الجنائي العام / أحمد عبد الله السيد ج١ ط ١٩٩٨م.
١٧. القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، أحمد أبو الروس.
١٨. أصول قانون العقوبات في القسم العام – دراسة مقارنة – سميرة عالية ط ١٩٩٦م – المؤسسة الجامعية للدراسات.
١٩. شرح قانون العقوبات العام – محمود نجيب حسن – ط١٩٧٥م بيروت .
٢٠. علي حسين خلف الله ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط١٩٨٢م وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد.
٢١. قانون العقوبات القسم العام – محمد زكي أبو عامر – ط ١٩٩١م دار الجامعة الحديث للنشر.
٢٢. شرح القانون الجنائي القسم العام – أحمد محمد ساتي – ط١ مطبعة التمدن ٢٠٠٩م .
٢٣. حق الدفاع الشرعي دراسة مقارنة / د. مصعب الهادي بابكر دار الجيل بيروت/ ط١٩٨٧م.
٢٤. المسئولية التقصيرية تجربة السودان، د. عبيد حاج على . ط٢ ٢٠٠٦م

سادساً : المجلات والدوريات:

١. مجلة الأحكام القضائية لسنة١٩٧١م.
٢. مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٠م.

سابعاً: كتب القوانين:

١. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٢. القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م.
٣. قانون الإثبات السوداني.
٤. قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣م (الملغي).
٥. قانون العقوبات السويسري ١٩٣٧م .
٦. قانون العقوبات المصري ، لسنة ١٩٣٧م .
٧. مذكرة إثبات الحدود والقصاص والتعاذير في الشريعة الإسلامية ، د. محمد محي الدين عوض.
٨. النظرية العامة للقانون الجنائي ، د. رمسيس يهنام، ط ١٩٦٠م .

الهوامش :

* الأستاذ المساعد / ورئيس قسم القانون العام- كلية الشريعة والقانون- جامعة سنار .

١- محمد بن مكرم بن على بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي بيروت م٢، تاريخ الإصدار ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م ص١٣٣٩ .
٢- أحمد بن محمد على الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، ٢٠١٠م ص٧٥.
٣- عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١، ص٤٧٠.
٤- د. يس عمر يوسف – النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، دار مكتبة الهلال للنشر ص١٥٣.
٥- د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط١، ص٤٧٣- ٤٧٥.
٦- د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه ص ٤٧٦.
٧- عمر سالم ، دروس في قانون العقوبات – القسم العام نظرية الجريمة ، مكتبة جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ص٢٣٨.
٨- د. أحمد على إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، ص٢٨٦.
٩- رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، النشر منشاء المعارف بالإسكندرية ،ص٢٣٠.
١٠- د. محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،ص١٤٠.
١١- د. عوض الحسن النور ،القانون الجنائي الإسلامي السوداني ، إيداع ٩١/١٣١-٩٢، ص٤٦ .
١٢- محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ،مطبعه جامعه القاهره والكتاب الجامعي، ص١٠٠ .
١٣- أحمد محمد سآتي ، شرح القانون الجنائي القسم العام ، مطبعة التمدن ٢٠٠٩م ، ص١١٥ .
١٤- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م ، ص١٦١ .
١٥- من قانون العقوبات السوداني الملغى المادة (٢٥١)
١٦- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م ، ص١٦١.
١٧- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م ، ص٢٦٥ .
١٨- قانون العقوبات السوداني الملغى المادة (٢٥٣)
١٩- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م ، ص٢٦٦ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٠- د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النيل للطباعة ، ط٢ ، سنة ١٩٥٥م، ص١٣٠
٢١- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٩م ، ص١٨٨-١٩١ .
٢٢- مجلة الأحكام القضائية ، ١٩٧٩م ، ص١٩٢ .
٢٣- د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص١٠٥.
٢٤- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ، المادة (١٣٠).
٢٥- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ،المادة (١٣٩).
٢٦- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ، المادة (١٤٩).
٢٧- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ،المادة (١٦١).
٢٨- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ،المادة (١٦٢).
٢٩- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ،المواد (١٦٧-١٦٩).
٣٠- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ،المادة (١٧٥).
٣١- قانون العقوبات الفلسطيني المادتين (١٧-١٨)
٣٢- سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٦٩ .
٣٣- د. رءوف عبيد، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص٢٦٤.
٣٤- بدريه عبدالمنعم ،شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني، مرجع سابق ، ص١٣٦ .
٣٥- د. محمودمصطفي، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٦٣ .
٣٦- د. يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنه١٩٩١م، مرجع سابق ، ص١٥٢ .
٣٧- د. محمد الفاتح إسماعيل ، القانون الجنائي ، أسسه ومبادئه ، ونظرياته العامة ، ط٤، ص١٩٧ .
٣٨- عبد الله الفاضل عيسى ، شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ، مرجع سابق ، ص٦٣ .
٣٩- عبد الله الفاضل عيسى،شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م مرجع سابق ،ص٦٤/٦٥ .
٤٠- مجلة الأحكام القضائية لسنة١٩٧١م ، حكومة السودان ضد أسامة يس عبد الرحمن ، ص٢١ .
٤١- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٠م ،حكومة السودان ضد عنتر محمود ، ص٢٧٨ .
٤٢- مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٠م ، ص٣٩٥ .
٤٣- محمود نجيب حسن ، قانون العقوبات المصري ،مرجع سابق ، ص٣٢٧ .
٤٤- قانون العقوبات السوداني المواد (٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩)
٤٥- قانون العقوبات السوداني المادة (١٠٢)
٤٦- قانون العقوبات السوداني المادة (٣٧٩)
٤٧- د. جلال ثروت ، نظام القسم العام في قانون العقوبات ، ط١٩٨٩م ، ص٢٥١-٢٥٢ .
٤٨- جارو، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٠ رقم ٤٣٨
٤٩- قانون العقوبات السويسري ١٩٣٧م ،الفصل ٣/م٧
٥٠- قانون العقوبات المصري ، لسنة ١٩٣٧ – القانون العراقي لسنة ١٩٦٣م م ٤٢ الكويت ١٩٦٠ ، م٣٥.
٥١- د. على الرشيد، ط ١٩٧٤م ، ص ٥٢٠.
٥٢- د. محمود محمود مصطفي ،شرح قانون العقوبات العام سنة ٧٤ ، ص ٢١٨ .
٥٣- د. رمسيس يهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط١٩٦٠م ، ص ٢١٨.
٥٤- د. العطار ، ط اللأولي، ١٩٨٢م ، ص ١٦.
٥٥- د. العطا ر ، المرجع السابق ص١٧.
٥٦- محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٤٠
٥٧- مجلة الأحكام القضائية سنة ١٩٧٧م ، ص ١٠١ .
٥٨- مجلة الأحكام القضائية سنة١٩٧٧م ،ى ص ١٠٣ .
٥٩- محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام ،مرجع سابق ، ص ١٦٦ .
٦٠- المواد (١٢٩-١٣٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م .
٦١- المادة (١٣٢) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م .
٦٢- المادة (١/١٣١) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com